

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٧٦١ لسنة ٢٠١٢

بتخويل بعض السادة العاملين بمجمع مواقف مدينة دمنهور

بمحافظة البحيرة صفة مأمورى الضبط القضائى

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على المادة (٢٢) من قانون الإجرام الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة؛

وعلى كتاب السيد المهندس محافظ البحيرة رقم (٧٣٩٦) المؤرخ ٢٠١٢/٧/٨؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُخول بعض السادة العاملين بمجمع مواقف مدينة دمنهور بمحافظة البحيرة - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة ، وهم :

الوظيفة	الاسم	م
مدير الشئون القانونية	أحمد حمدى المناخلى	١
نائب مدير الشئون القانونية	هشام إبراهيم هرب	٢
باحث قانونى	أحمد سمارة أبو العلا	٣
باحث قانونى	أسامة محمد عبد المقصود	٤

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٨/١

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله